الفائدة الثالثة

وصل زيد إلى المركز الجمركي السوري قادماً من لبنان ولدى سؤاله من قبل عناصر الجمارك عما إذا كان يحمل بضائع يود التصريح عنها أجاب بالنفي، ولدى تفتيشه قبل أن يغادر المركز الجمركي تبين أنه يحمل بضاعة تستوجب التصريح، هل ارتكب زيد مخالفة جمركية (الاستيراد تهريباً) ؟؟ أم جرم جزائي (التهريب)؟؟ أم الاثنين معاً؟؟

- من الناحية الجزائية:

ـ تنص المادة ٢/ج من قانون مكافحة التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ على أنه (يعتبر في حكم التهريب الأفعال التالية وتطبق عليها أحكام المادة الأولى: ...ج ـ **تجاوز** البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها ...)

ـ وتنص المادة ٦ من قانون مكافحة التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ على أنه (لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي الحالتين التاليتين:

١ ـ اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي حيث يعتبر هذا العمل استيراداً أو محاولة استيراد بدون بيان، إلا انه يعتبر تهريباً في حالة عدم التصريح عن البضاعة ومغادرة واسطة النقل الحرم الجمركي.

٢ ـ البضائع المستوردة أو المصدرة صحبة المسافر والمعدة للاستعمال الشخصي، ويحدد مقصود الاستعمال الشخصي بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح المدير العام للجمارك)

ـ وعلى ذلك فإنه من الناحية الجزائية لا يكفي لقيام جرم التهريب المنصوص عنه وفق أحكام قانون قمع التهريب رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ اكتشاف بضاعة غير مصرح عنها في المركز الجمركي **ولا بد أن تخرج تلك البضاعة من المركز الجمركي** لتحقق ذلك الجرم أما اكتشافها ضمن ذلك المركز لا يعتبر تهريباً من

الناحية الجزائية حتى ولو لم يصرح ذلك المسافر عن البضاعة التي بحوزته

ـ وقد أكد الاجتهاد القضائي على ذلك حيث قررت محكمة النقض (إن اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي لا يعتبر تهريباً ولابد أن يكون الشخص الذي تم اكتشاف البضاعة المهربة معه قد سبق له أن تجاوز مركزاً جمركياً آخر قبل العثور على البضاعة بحوزته)[٣٣٥]

- **من الناحية الجمركية:**

ـ نصت المادة ٥/٢٧٨ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ على أنه (يعتبر تهريباً بمعرض تطبيق هذا القانون بوجه خاص ما يلي: ... ٥ ـ **عدم التصريح** في مكتب الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة بما في ذلك ما يصطحبه المسافرون من هذه البضائع)

ـ وعلى ذلك فإنه من الناحية الجمركية **يكفي اكتشاف بضائع غير مصرح عنها** مع المسافر في المركز الجمركي لتحقق مخالفة الاستيراد تهريباً دون اشتراط خروجها من المركز الجمركي

ـ وقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك حيث قررت محكمة النقض بأن (مجرد دخول البضاعة إلى سورية دون بيان وعدم التصريح عنها في الحرم الجمركي يؤلف مخالفة جمركية تامة)[٣٣٦]

وأيضاً (إن عدم تصريح المسافر عما يحمله من أشياء رغم سؤاله عن ذلك من قبل رجال الجمارك يعتبر مرتكباً لمخالفة الاستيراد تهريباً)[٣٣٧]

وأيضاً (لا يصح أن يتبادر للذهن بأن مصادرة البضاعة قبل مغادرتها المكتب الجمركي يؤلف شروعا غير معاقب، ذلك لأن مجرد دخول البضاعة إلى سورية

---

(٣٣٥) قرار محكمة النقض الغرفة الجزائية رقم ١٠ أساس ١٤٢٢ لعام ١٩٨٢ مجموعة الاجتهادات الجزائية المحامي ياسين دركزلي القاعدة ٤١٩٩

(٣٣٦) قرار محكمة النقض الغرفة الجمركية رقم ٩٤٩ أساس ٨٣٧ لعام ١٩٩٩ مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ العدد ٣ـ ٤ القاعدة ٨٨

(٣٣٧) قرار محكمة النقض الغرفة الجمركية رقم ١٣٨٣ أساس ١١٥٩ لعام ١٩٨٢ اجتهادات قانون الجمارك أديب استانبولي القاعدة ٥٩

بدون بيان وبطريقة التهريب يؤلف مخالفة جمركية تامة عرفها قانون الجمارك بمخالفة الاستيراد تهريبا وتطبيق بشأنها العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٤٦ من قانون الجمارك القديم)[٣٣٨]

- **الخلاصة:** إن مفهوم قانون مكافحة التهريب لواقعة التهريب يختلف عن مفهوم قانون الجمارك لها : فبينما يشترط الأول لتحقق جرم التهريب من الوجهة الجزائية خروج البضاعة من المركز الجمركي يكتفي قانون الجمارك باكتشافها ضمن المركز الجمركي دون تصريح المسافر عنها بعد توجيه السؤال القانوني له، وبالتالي فإن زيد في مثالنا يعتبر مرتكباً لمخالفة الاستيراد تهريباً من وجهة نظر قانون الجمارك إلا أنه لم يرتكب جرم التهريب من وجهة نظر القانون الجزائي

الفائدة الرابعة

ما هي القوة الثبوتية للاعتراف المجرد الصادر عن المخالف في الضبط الأمني؟؟ وهل تختلف عن القوة الثبوتية للاعتراف الوارد في الضبط الجمركي؟؟

- **الاعتراف في الضبط الأمني:**

ـ لم ينص قانون الجمارك على قيمة الضبط الأمني من حيث الإثبات، إلا أن **الاجتهاد القضائي قد استقر** على أن الاعتراف الأولي أمام عناصر الأمن لا يشكل دليلاً قاطعاً ومستنداً للأحكام ما لم يتأيد بدليل مادي آخر[٣٣٩] كما أنه لا يشكل وحده دليلاً كافياً للإدانة[٣٤٠] وبأن الأقوال الواردة في ضبط المخابرات لا

(٣٣٨) قرار محكمة النقض الغرفة الجمركية رقم ١٣ لعام ١٩٨١ مجلة القانون لعام ١٩٨١ العدد ١ـ ٥ القاعدة ١٣

(٣٣٩) قرار محكمة النقض الغرفة الجمركية رقم ٦٤١ أساس ٥٧٤ لعام ٢٠٠٨ مجلة المحامون لعام ٢٠١٠ العدد ٥ـ ٦ القاعدة ٣٧٤

(٣٤٠) قرار محكمة النقض الغرفة الجمركية رقم ١٩٥٧ أساس ١٨٠٦ لعام ٢٠١٢ مجلة المحامون لعام ٢٠١٥ العدد ٧ـ ١٢ القاعدة ٢٢٦